



١٤٧٥

العدد /  
التاريخ الهجري ٧ / ٢٠٢٣ م  
التاريخ الميلادي ٢٠٢٣ / ٧ / ٢٥



جُمْهُورِيَّةُ الْعِرَاقِ  
رَأْسُ مَجْلِسِ الْوُزَرَاءِ  
مَكْتَبُ رَيْسِ دِيْوَانِ الْوَقْفِ السُّنِّيِّ  
مَكْتَبُ رَيْسِ دِيْوَانِ الْوَقْفِ السُّنِّيِّ

Republic of Iraq  
Presidency of The Council of Ministers  
The Sunni Endowment

## أمر ديواني

استناداً إلى الصلاحيات المخولة لنا بموجب القانون، والبند (أولاً) من المادة (٢١) من قانون ديوان الوقف السني رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٢م

وبناءً على أحكام البند (ثانياً) من المادة (٢٦) من قانون تنظيم الأموال وتمويل الأوقاف رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥م ..  
تسرد ما يلي:

- اعتماد التعليمات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فيما يخص الأوقاف والمُبيّنة تفاصيلها ربطاً من قِبَل كافة دوائر وتشكيلات هذا الديوان، وتكون مُعرفة وتُوجب التقيّد بتنفيذها.
- يُنفذ أمرنا هذا من تاريخ صدوره في أعلاه.

أ.د. مشعان محي علوان الخزرجي

رئيس ديوان الوقف السني

٢٠٢٣/٧/٢٥ م

نسخة منه:



- مكتب رئيس الديوان / الأرشفة الإلكترونية - المتابعة / الاضبارة المختصة مع الأوليات .. مع وافر الاحترام.
- مكتب وكيل رئيس الديوان للشؤون الدينية والثقافية / للتفضل بالعلم .. مع وافر الاحترام.
- مكتب وكيل رئيس الديوان للشؤون الإدارية والمالية / للتفضل بالعلم .. مع وافر الاحترام.
- هيئة الرأي في الديوان / للتفضل بالعلم .. مع وافر الاحترام.
- الدوائر العامة ومديريات الوقف السني في بغداد والمحافظات كافة / للتفضل بالإطلاع والعمل بموجبه .. مع وافر الاحترام.
- الفريق المركزي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب / كتابكم بالعدد (بلا) المؤرخ في ٢٠٢٣/٧/٢٥ م - للتفضل بالعلم .. مع وافر الاحترام.



العدد / ١٢٧٥  
التاريخ الهجري ٧ / شهر ربيع الثاني ١٤٤٥ هـ  
التاريخ الميلادي ٢٠٢٣ / ٧ / ٢٥



جمهورية العراق  
رئيس مجلس الوزراء  
عبدالمجيد العلي  
مكتب رئيس الديوان

Republic of Iraq  
Presidency of The Council of Ministers  
The Sunni Endowment

## تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مجال الأوقاف

- المادة -١-: يقصد بالمصطلحات التالية لأغراض هذه التعليمات المعاني المبينة أزواها :
- أولاً: القانون: قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥.
- ثانياً: المكتب: مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ثالثاً: الديوان: ديوان الوقف السني.
- رابعاً: الدوائر: الدوائر والجهات والشخصيات المعنوية ذات العلاقة بالأموال الموقوفة.
- المادة-٢-: تهدف هذه التعليمات إلى تنظيم عملية جمع وحفظ معلومات دقيقة ومحدثة حول المستفيدين الحقيقيين من الشخصيات المعنوية والترتيبات القانونية ومركزيتها وإتاحتها للجهات المخول لها الحصول عليها ، يتعلق الأمر بالمستفيدين الحقيقيين من :
- الواقف.
  - المتولين.
  - الناظر.
  - المستفيدين الآخرين.
- المادة-٣-: يقصد بالمستفيد الحقيقي الشخص الطبيعي الذي يمتلك او يمارس سيطرة نهائية مباشرة او غير مباشرة على الوقف، أو الشخص الطبيعي الذي تتم المعاملة نيابة عنه كذلك الشخص الذي يمارس سيطرة فعلية نهائية على شخص معنوي او ترتيب قانوني.

## كيفية مسك سجل المستفيدين الحقيقيين من قبل إدارة الأوقاف

- المادة-٤-: يتولى ديوان الوقف السني/هيئة ادارة واستثمار امول الوقف السني مسك سجل المستفيدين الحقيقيين من الترتيبات القانونية وفقاً للقوانين ذات الصلة والانظمة والضوابط والتعليمات الصادرة بموجب تلك القوانين، ويحدد ديوان الوقف السني إجراءات التصريح بالمستفيد الحقيقي والمعلومات المطلوب توفيرها والأجال المحددة لذلك.



١٢٧٥

العدد :  
التاريخ الهجري : ٧ / ٢٠٢٥ هـ  
التاريخ الميلادي : ٢٠٠٣ / ٧ / ٢٠٠٣ م



جمهورية العراق  
رئيس مجلس الوزراء  
محمد شيacci  
مكتب رئيس الديوان

Republic of Iraq  
Presidency of The Council of Ministers  
The Sunni Endowment

المادة-٥:- يقوم ديوان الوقف السني/هيئة ادارة واستثمار امول الوقف السني بالتحقق من دقة المعلومات المصرح بها من خلال مقارنة المعلومات المقدمة مع تلك المتوفرة لديها في قاعدة بياناتها وبأبي الطرق الممكنة للتأكد من موثوقية ودقة المعلومات المصرح بها.

المادة-٦:- في حالة رصد اية أخطاء أو اختلالات في المعلومات المصرح بها ، تقوم الدوائر بإخطار المصرح وامهاله خمسة عشر يوماً من أجل تصحيح تلك الأخطاء أو الاختلالات. إذا لم يتم اجراء التصحيح في الاجل المحدد، يتم اعتبار التصريح لاغياً ويعتبر ذلك مخالفة تستوجب العقوبات المقررة في المادة ١٢ ادناه من التعليمات.

المادة-٧:- تحتفظ الدوائر بالمعلومات المصرح بها والوثائق الثبوتية لمدة لا تقل عن (٥) سنوات اعتباراً من إصدار الحجة الوقفية والترتيب القانوني لها.

المادة-٨:- تفيد في سجل المستفيدين الحقيقيين المعلومات التالية المتعلقة بالأوقاف وفق الآتي :

- اسم المستفيد الحقيقي على النحو المبين في وثيقة الاثبات الرسمية، كالبطاقة الشخصية أو بطاقة الهوية أو جواز السفر أو غيرها من المستندات المثبتة للهوية .
- تاريخ ومحل ميلاد المستفيد الحقيقي.
- بيان جنسية المستفيد الحقيقي أو جنسياته في حال تعددها.
- العنوان كما ورد بوثائق الاثبات الرسمية .
- رقم البطاقة الشخصية للعراقيين والمقيمين بالعراق .
- رقم جواز السفر بالنسبة لغير العراقيين المقيمين وغير المقيمين بدولة العراق .
- تاريخ اصدار وانتهاء صلاحية البطاقة الشخصية أو بطاقة الهوية أو جواز السفر.
- التاريخ الذي أصبح فيه الشخص مستفيداً حقيقياً .
- مقدار نسبة حصة الملكية المسيطرة في الموقوف عليه المستفيد الحقيقي
- تحديد الاسس والوسائل التي بموجبها يمارس المستفيد الحقيقي السيطرة الفعلية والنهائية على الوقف.
- تحديد الاسس والوسائل التي بموجبها يمارس المستفيد الحقيقي الرقابة أو السيطرة الفعلية أو القانونية على الترتيب القانوني ، بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة .
- تاريخ آخر تحديث للسجل المتضمن للمعلومات حول المستفيدين الحقيقيين.

المادة-٩:- تعتبر الجهات والشخصيات المعنوية المذكورة في المادة (٣) أعلاه المخاطب الرسمي مع الجهات الدولية بخصوص تبادل المعلومات حول المستفيد الحقيقي أو من خلال القنوات الأخرى



١٢٧٥

العدد :  
التاريخ الهجري : ٧ شهر ربيع الأول ١٤٤٥ هـ  
التاريخ الميلادي : ٢٠٢٣/٧/٢٥



جمهورية العراق  
رئيس مجلس الوزراء  
عبدالمجيد العبدالله  
مكتب رئيس الديوان

Republic of Iraq  
Presidency of The council of Ministers  
The Sunni Endowment

المنصوص عليها في القوانين ذات الصلة. وفي هذا الاطار يمكن لديوان الوقف السني/هيئة ادارة واستثمار امول الوقف السني استعمال المعلومات المتاحة حول المستفيدين الحقيقيين في اطار التعاون الدولي تنفيذاً للنصوص التشريعية والتنفيذية الجاري العمل بها والالتزامات ذات الصلة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ، كما يتولى ديوان الوقف السني تحديد ومتابعة نوعية المساعدة التي تتلقاها من دول أخرى استجابة لطلبات الحصول على المعلومات الأساسية والمتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين أو متابعة نوعية طلبات المساعدة في تحديد أماكن المستفيدين الحقيقيين الذين يقيمون في الخارج.

### معايير تحديد المستفيد الحقيقي

المادة- ١٠- : يتم تحديد هوية المستفيد الحقيقي بالنسبة لديوان الوقف السني على النحو التالي :

- الشخص الطبيعي (أو الاشخاص الطبيعيون) الذي يمارس رقابة أو سيطرة فعلية أو قانونية على الاوقاف السنية بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة .
- في حالة عدم التوصل لمعرفة المستفيد الحقيقي وفقاً للبند السابق، يكون المستفيد الحقيقي هو الشخص الطبيعي الذي له صفة التمثيل القانوني لجهة الوقف

### الجهات المخولة بالحصول على المعلومات المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين

المادة- ١١- : يحق للجهات المذكورة ادناه الحصول في الوقت المناسب على جميع المعلومات المتاحة لدى الدوائر المذكورة في المادة (٣) حول المستفيدين الحقيقيين :

- السلطات القضائية.
- سلطات انفاذ القانون.
- مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
- لجنة تجميد أموال الإرهابيين.
- الجهات الرقابية المذكورة في (البند ١٧) المادة الاولى من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب.
- هيئة النزاهة.





العدد : ١٢٧٥  
التاريخ الهجري : ٧ محرم ١٤٤٥ هـ  
التاريخ الميلادي : ٢٠٢٣/٧/٢٥ م



جمهورية العراق  
رئاسة مجلس الوزراء  
مكتب رئيس الديوان

Republic of Iraq  
Presidency of The Council of Ministers  
The Sunni Endowment

### العقوبات

المادة-١٢ :- تخضع الاوقاف وعند الاقتضاء وادارتها، الذين يخلون بواجباتهم المنصوص عليها في هذه التعليمات استناداً الى المواد المنصوص عليها في القوانين والتشريعات النافذة لادارة الاوقاف ونظام محاسبة المتولين رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٠ واحكام قانون غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ الفصل الحادي عشر المواد (٣٩ ، ٤١ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨) في حال مخالفة الاعمال والمهين غير المالية المحددة التزاماتها بمتطلبات مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب وتحديد هوية المستفيد الحقيقي واتخاذ إجراءات معقولة للتحقق منها باستخدام المعلومات ذات الصلة أو البيانات المستمدة من مصدر موثوق، فإنها تكون عرضة لتطبيق العقوبات والجزاءات المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب أعلاه والأنظمة والضوابط والتعليمات الصادرة بموجبه.

